فالخلاف المذكور انما هو في خصوص المعنى اي خصوص الصيغة فانهم لم يختلفوا في
ان صيغة ا م ر فعل خاصة في الوجوب واعلم ان الاختلاف في كون الفعل موجبا
مبني على انه يسمى امرا حقيقة اولا فالجمهور على ان حقيقة الصيغة والاطلاق
الامر على الفعل مجاز والبعض على انه حقيقة فيهما فيكون مشتركا واحتجوا
على الاصل وهو ان الفعل امر بقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اي فعله وعلى
الفرع وهو ان فعله عليه السلام للايجاب بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وللجمهور
سبق القول المخصوص الى الفهم عند اطلاق لفظ الامر فلو كان مشتركا كما قال
البعض لم يسبق معين منهما الى الفهم على انه مراد وانما بادر كل منهما على طريق
الخطور وقد اعتمد هذا الدليل في التحرير كذا في ابن نجيم موضحا قوله الذي
هو ليس سهوا ولا طبعا كالاكل والشرب ولا مخصوصا به كالتهجد والتزوج فوق
الاربع موجب واما هذه الافعال فانها لا ايجاب فيها اجماعا وكان ينبغي ان
يخرج ايضا من محل النزاع كما في التلويح ما كان بيانا للمجمل فانه يجب اتباعه اجماعا
وذلك كقطعه عليه السلام يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى فاقطعوا
ايديهما قوله واعلم الخ دفع لما يرد على ظاهر قول المص وتخصيص مراده بصيغة
لازمة فانه يقتضي ان لا يكون مستفادا بغيرها من فعل او غيره وحاصل الجواب
ان الاختصاص اضافي والغرض نفي كون الفعل موجبا على ما هو محل الخلاف
قوله مع الاقتران بوعيد او مع الانكار على من لم يفعل فان كانت المواظبة بدون
ما ذكر فهي دليل السنة وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى في فصل المشروعات
قوله المص للمنع عن الوصال وخلع النعال يعني مع انه عليه السلام فعله ولو كان
جنس فعله موجبا لما انكر عليهم من تبعه في فعله ظانا انه موجب بل كان حقه
ان يبين ان ذلك الفعل ليس مما يوجب كذا في تغيير التنقيح قوله لما واصل
عليه السلام روي انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه فانكر عليهم ونهاهم
عن ذلك وقال ايكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني كذا في التلويح قوله حتى
خلع نعليه صلى الله عليه وسلم روى ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما على يساره

فلما

فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم
قالوا رايناك القيت فقال عليه السلام ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان
فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا فليمسحه
وليصل فيهما كذا في التلويح قوله والالزم التناقض يعني وان كان فعله
عليه السلام ليس بموجب لزم التناقض اذ انكر عليهم الاقتداء به في هذا الفعل
وهو دليل على عدم الايجاب فيكون موجبا غير موجب وهذا خلف قال
ابن كمال لا يقال ما ذكرتم مشترك الالزام بان يقال العلم يكن فعله عليه السلام
موجبا لما فهم الصحابة رضي الله عنهم الايجاب ولان فهمهم ذلك غير مسلم كيف
وقد خالفوه في البعض وذلك معارض واجح اذ في الموافقة احتمال الاستحباب
انتهى ولو سلم الفهم فلا نسلم انهم فهموه من الفعل بل من قوله عليه السلام صلوا كما
يذكره المص واما قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يمكن حمله
على الاقوال وان كان ظاهره عاما توفيقا بين الادلة او على عمومه والوجوب
من الاية لا من نفس الفعل كما مر قوله وفيه بحث الخ يعني في جعل هذين دليلا
على ان الفعل ليس بموجب اذ النهي عن الاقتداء بهذين الفعلين لا يوجب عدم
ايجاب الفعل في غيرهما وقد يقال ان ما ذكر ليس مما الخلاف فيه تامل قوله وانما
الدليل ما مر من فهم الصيغة فقط عند الاطلاق هذا ماخوذ من ابن نجيم ولم يتقدم
له ذكر في عبارة الشارح بل ذكره ابن نجيم قبله وهو قوله وللجمهور سبق القول
الخ وقد نقلناه عنه سابقا ووجه الدلالة هو انه لما كان المتبادر من لفظ
الامر عند الاطلاق الصيغة فقط كان حقيقة فيها دون الفعل اذ التبادر
من امارات الحقيقة ودلالة الفعل على الوجوب مبنية على كونه امرا حقيقة
وقد علمت انه ليس منه قوله المص والوجوب استفيد الخ اي وجوب الاتباع في
الصلاة ثبت بهذا الحديث لا بالفعل فالموجب هو القول لا غير واما قول التنقيح
ايجاب فعله فيوهم ان كون الفعل موجبا مستفاد من هذا الحديث وهو عين
دعوى الخصم كما في التلويح قوله وقال صلوا الاصوب اسقاط لفظة و
قال كما في بعض النسخ قوله المص صلوا كما رايتموني اصلي قال في تغيير التنقيح لم يقل

Copyright © King Saud University